كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة غرداية
مجلة إسهامات للبحوث والدراسات
E-ISSN. 2543- 3636 / P-ISSN. 2543- 3539
http://ishamat.univ-ghardaia.dz/index

التلفيق في ضوء مقاصد الشريعة

الدكتور أحمد محمود أحمد محمود أبو حسوبه
الكلية الجامعة الإسلامية بهانج السلطان أحمد شاه (KUIPSAS)، بهانج، ماليزيا
dr.abohassoba@yahoo.com

الملخص:

إن الله عز وجل أرسل رسوله صلى الله عليه وسلم لهداية العالمين وإخراجهم من الظلمات إلى النور، ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾[1]، فكان صلى الله عليه وسلم المعلم والقدوة والمثل وأخذ عنه الصحابة تعاليم الشرع الحنيف، ثم تفرق الصحابة بعده في الأمصار المختلفة فأفتى كل واحد منهم بما علم وبلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم فإذا عرض له شيء ليس فيه نص أو لم يبلغه فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد رأيه بناءًا على العلة التي أدار الرسول صلى الله عليها وسلم الحكم ، فعند ذلك بدأ الخلاف.

ولم يكن التلفيق ظهر بهذا المصطلح وقتها بل كان الرجل تعرض له المسألة فيسأل صحابي فيها فيفتيه ثم تعرض له أخرى فيسأل صحابي آخر فيفتيه، وبعد تقعيد الفقه وانتشار المذاهب الإسلامية المختلفة ظهر التلفيق ، وتعتبر مسألة التلفيق واحدة من المسائل الأصولية ذات الدلالة الفقهية التي تمس جوهر العبودية لله تعالى ، وحقيقة الالتزام بما شرعه لعباده لخيرهم في الدارين، ومن هنا كانت الرغبة في كتابة هذا البحث مستعينًا بالله تعالى .

منهج البحث: منهج استقرائي تحليلي؛ واشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

الكلمات المفتاحية: تلفيق، صحابة، فقه، مذاهب.

(1) سورة إبراهيم : الآية (1) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Summary :

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon the Most Glorious, Allah created all of them, Muhammad (peace and blessings of Allaah be upon him), The companions of the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him), The Messenger of Allah (peace and blessings of Allaah be upon him) used to send the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) to guide the worlds and bring them out of the darkness to the light, "Alif-Lãm-Ra. ˹This is˺ a Book which We have revealed to you ˹O Prophet˺ so that you may lead people out of darkness and into light, by the Will of their Lord, to the Path of the Almighty, the Praiseworthy"

and the prophet P.B.U.H model and example and the companions learn the knowledge of islam from the prophet, then the companians saperated from the prophet and spread the knowldge that learnt from the prophet to the people in different countries and giving fatwa, and if theres anything that has not been recognize by the prophet the companions will give their own opinion by using the prophet method and from there starts the differnce in giving opinion (KHILAF).

TALFIQ was not know in the Prophet time until a man asked a question to one of the companions and he gave his opinion and another companions give a differnet opinion, and after FIQH was published and the spreading of MAZAHIB then TALFIQ was known, and TALFIQ is know of the discussion that involves main problems which related to DALALAH ALFIQHIAH in devotion to Allah, and the reasoning in what Allah obligated for our own benefit in life and hereafter, and from here the interest of writing this assigment to make better understanding with Allah's guide.

Research methodology: An inductive analytical approach; the research included an introduction, two papers, and a conclusion; and then proven sources and references.

Keywords: TALFIQ, Jurisprudence, Doctrines, Sunnah

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: التلفيق. في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف التلفيق لغة، واصطلاحًا.

أولاً: تعريف التلفيق لغة هو : لفق الثوب لفقًا: ضم شُقّةً إلى أخرى فخاطهما؛ ومنه أخذ التلفيق في المسائل، ولفق فلان طلب أمرًا فلم يدركه، وتلافق القوم تلاءمت أمورهم وأحوالهم[1] .

ويستخدمه الفقهاء في معناه اللغوي فيما يصدق عليه معنى الضم والجمع من مسائل الفقه، ومن ذلك :

1- إطلاق التلفيق على ضم أيام الطهر، أو الحيض المتقطع إلى بعضها في سبيل تحديد طهر المرأة وحيضها .

2- إطلاقه على ضم أيام الإفاقة والجنون المتقطع إلى بعضها في سبيل تحديد إذا كان الذمي مكلفًا تضرب عليه الجزية أو لا[2] .

ثانيًا: تعريف التلفيق اصطلاحًا:

لا يوجد تعريف للتلفيق عند متقدمي الأصوليين والفقهاء لأنه حدث متأخرًا، فعرفه المتأخرون بتعريفات عدة منها: تعريف "محمد سعيد الباني": بأنه الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد[3]؛ وذلك بأن يلفق في قضية واحدة بين قولين أو أكثر، يتولد منها حقيقة مركبة لا يقول بها أحد، كمن توضأ فمسح بعض شعر رأسه مقلدًا " الشافعي"، وبعد الوضوء مس أجنبية مقلدًا " أبي حنيفة"، فإن وضوءه على هذه الهيئة حقيقة مركبة لم يقل بها كلا الإمامين، ونحو ذلك من الصور التي لا تحصى سواء كانت حقيقتها مركبة من قولين أو أكثر[4] .

---

(1) ينظر: المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، ط4، مكتبة الشروق مصر، 1425هـ، 2004م صـ833 مادة لفق، و تاج العروس من جواهر القاموس، محمد المرتضى الزبيدي، ط2، مطبعة حكومة الكويت، 1407هـ، 1987م صـ360 مادة لفق، و لسان العرب، ابن منظور، ط1، دار صادر، بيروت، د.ت ، 4056/5 مادة لفق .

(2) ينظر: التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي، د/ عبد الله بن محمد السعيدي، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 17-2009/1/20م صـ5 .

(3) ينظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، محمد سعيد الباني، ط1، دار القاري، دمشق، صـ183 .

(4) ينظر: المرجع السابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرفه "سيد معين الدين" : بأنه الانتقاء من الآراء المختلفة لفقهاء المسلمين[1]؛ كما عرفه "محمد سليمان": بأنه تتبع الرخص في المسألة الواحدة من أكثر من مذهب، أو هو الأخذ في المسألة من أكثر من مذهب من المذاهب المعتبرة، وعرفه آخر بأنه : تتبع الرخص عن هوى[2]، كما عرفه "نزار نبيل" فقال: هو أخذ صحبة الفعل من مذهبين معًا بعد الحكم ببطلانه على كل واحد منهما بمفرده[3]؛ واختار "العتبي" تعريفًا جامعًا مانعًا : بأنه التقليد المركب من مذهبين فأكثر في عبادة أو معاملة واحدة[4]، ومن خلال هذا التصور والتقرير يتبين لنا الأمور التالية :

أولاً: أن التلفيق فرع عن التقليد، لكنه تقليد مركب من أكثر من مذهب .

ثانيًا: أن التلفيق إنما يكون في دائرة مسائل الاجتهاد دون مسائل الاعتقاد أو المسائل العلمية المقطوع بها عند الحاضر والباد .

ثالثًا: إذا عمل المقلد بقولين على وجه التعاقب دون أن يكون للأول أثر في الثاني فإنه لا يكون تلفيقًا، وإنما يكون رجوعًا عما عمل به .

رابعًا: كذا إذا عمل بقولين في حادثين فلا يكون تلفيقًا لتعدد النازلة[5] .

التعريف المختار:

هو ما عرفه "محمد سعيد الباني" فقال: (هو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد) ، وهذا التعريف تناقله أكثر الباحثين من بعده[6].

المطلب الثاني : نشأة مصطلح التلفيق:

يعد مصطلح التلفيق من المصطلحات التي ظهرت متأخرة في علم أصول الفقه حيث ظهرت في مرحلة "الاكتمال" التي سجل فيها تقدم العلم وتفوقه حيث تهيأ له أعلام الفكر

(1) ينظر: التقليد والتلفيق في الفقه الإسلامي، سيد معين قدري، ط1، جامعة الكويت، د.ت، ص106 .

(2) ينظر: المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء، محمد كمال الدين الراشدي، ط1، دار إحياء التراث العربي، 2005م، ص461 .

(3) ينظر: التلفيق في الشريعة الإسلامية، د/ نزار نبيل أبو منشار ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، فلسطين، العدد (13) فبراير 2009م ص95 .

(4) ينظر: التلفيق بين المذاهب وعلاقته بتيسير الفتوى، د/ غازي العتبي، مؤتمر الفتوى، وضوابطها، مجمع الفقه الإسلامي، 1429هـ، ص10 .

(5) ينظر: ينظر: التلفيق بين المذاهب وعلاقته بتيسير الفتوى، د/ غازي العتبي ص10 .

(6) ينظر: عمدة التحقيق ص183 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلامي المتخصصون فيه وشاركت معظم المذاهب في التأليف في علم الأصول، وظهرت العديد من المصنفات الأصولية المهمة في هذه المرحلة؛ قال "جمال الدين القاسمي": لم يسمع لفظ التلفيق في كتب الأئمة ولا في موطآتهم ولا في أمهاتهم ولا في كتب أصحابهم ولا أصحاب أصحابهم، ولا يبعد أن يكون حدوث البحث في التلفيق في القرن الخامس أيام اشتد التعصب والتخريب ودخلت السياسة في التمذهب[1] .

هذا من الناحية الوضعية الاصطلاحية، أما من حيث الوجود الفعلي في الواقع فقد كان التلفيق واقعًا منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم، فقد كان العامة في عهد السلف تعرض لأحدهم المسألة في الوضوء فيسأل عنها عالمًا فيفتيه فيأخذ بفتواه وهكذا، وهذا تطبيق عملي للتلفيق في إحدى أشهر صوره مما يدل على وجوده منذ القديم وإن لم يكن معروفًا بتسميته الاصطلاحية اليوم[2]، ولما استقر الفقه الإسلامي في مذاهب فقهية أربعة شائعة وترسخت القواعد وبانت الأطروحات الفكرية والمذهبية، نشأ مصطلح التلفيق وكان ذلك نهايات القرن الرابع الهجري إلى بدايات القرن الخامس للهجرة فسارع العلماء من كل مذهب لبيان حقيقة فهمهم لهذا المصطلح، وموقفهم منه في ظل الموروث الفقهي عن أئمتهم فمن قائل بجوازه إلى قائل ببطلانه إلى ذاكر لإجماع العلماء على تحريمه مع تأكيد كل طرف لما ذهب إليه بالأدلة والشواهد والبراهين .

المطلب الثالث: المصطلحات ذات الصلة

أولاً: التقليد: عرفه " الغزالي": بأنه قبول قول بلا حجة[3]، وعرفه "ابن الهمام": بأنه العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة[4]، وعرفه "الشوكاني": بأنه العمل بقول الغير من غير حجة[5].

(1) ينظر: الفتوى في الإسلام، جمال الدين القاسمي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م صـ104 .

(2) ينظر: التلفيق في الاجتهاد والتقليد، د/ناصر الميمان، مجلة العدل السعودية، العدد 11، رجب 1422 هـ صـ4 .

(3) ينظر: المستصفى من علم الأصول، للغزالي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 139/1 .

(4) ينظر: تيسير التحرير، محمد أمين بادشاه، ط1، دار الفكر، بيروت، 241/4 .

(5) ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني، ط1، دار الفضيلة، الرياض، 2000م، 1081/2 ، وراجع: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي أبي الحسن المرداوي الحنبلي، ط1، مكتبة الرشد، الرياض ، 1421هـ، 2000م ، 4009/8 ، واللمع في أصول الفقه، أبي إسحاق الشيرازي، ط1، دار الكلم الطيب، بيروت ، 1416هـ، 1995م ، صـ251 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علاقة التلفيق بالتقليد: التلفيق يذكره العلماء حيث يذكرون التقليد، ذلك أن التلفيق أخذ من المذاهب المختلفة، وحيث لم يعرف التلفيق إلا بعد انقراض من اتصف بوصف المجتهد المطلق من الفقهاء، وحيث كان قائمًا على الأخذ من أقوال مذاهب الأئمة المختلفة لزم لذلك أن يكون التلفيق نوع تقليد، وحينئذ يذكر التلفيق عند الكلام على التقليد باعتباره فرعًا من فروعه وبكل حال فالتقليد أعم، والتلفيق أخص فالعلاقة بينهما عموم وخصوص[1]؛ من خلال ذلك يتضح أن التلفيق فرع من التقليد، فما التلفيق إلا تقليد لمجتهدين عدة.

ثانيًا: التلفيق في الاجتهاد: أو ما يسمى "تلفيق المجتهد" أو "الاجتهاد المركب" أو "إحداث قول ثالث"، ومسألة إحداث قول ثالث من مسائل الإجماع المشهورة وصورتها: أن يذهب المجتهدون في عصر من الأعصار إلى قولين مختلفين في مسالة واحدة، فيأتي من بعدهم بعد انقراض عصرهم ويخترع فيها قولاً جديدًا غير القولين السابقين .

صوره: يمكن أن يتحقق "التلفيق في الاجتهاد" في صورة المسألتين الآتيتين:

1- إذا اختلف الصحابة أو مجتهدوا عصر في مسألتين على قولين، ثم يأتي من بعدهم مجتهد آخر فيأخذ في إحدى المسألتين بقول طائفة وفي المسالة الأخرى بقول طائفة أخرى .

2- إذا اختلف مجتهدوا عصر في مسالة على قولين أو أقوال ثم أحدث مجتهد آخر بعد انقراض عصرهم قولاً ثالثًا باجتهاده[2] ؛ وهذا التلفيق ليس مصدره العامة إنما يصدر من مجتهد أخذ ببعض أقوال السابقين له .

علاقة التلفيق بإحداث قول ثالث: وجه الشبه بين التلفيق ، وإحداث قول ثالث أن كلاً منهما فيه إحداث لقول جديد لم يقل به المجتهدون السابقون، لكنهما يفترقان فيما يلي:

(1) ينظر: التلفيق وحكمه في الشريعة الإسلامية، السعيدي، صـ13 .

(2) ينظر: التلفيق في الاجتهاد والفتوى ، ناصر الميمان صـ11، والاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر، سيد محمد توانا، ط1، دار الكتب الحديثة، القاهرة صـ548، وشرح تنقيح الفصول، القرافي، ط1، دار الفكر، بيروت، 2004م صـ337، والإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1404هـ، 269/4، و تيسير التحرير، محمد أمين بادشاه، ط1، دار الفكر، بيروت، 178/4 وما بعدها، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ط1، دار الصميعي، الرياض، 2003م، 268/1، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد الحي اللكنوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م، 235/2 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1) أن التلفيق فيه تركيب بين قولين من مذهبين، وإيجاد صورة جديدة منهما، بينما إحداث قول ثالث قد يكون تركًا للقولين المختلفين والإتيان بقول جديد .

2) أن التلفيق فيه أخذ لكل القول الأول، وكل الثاني ما لم يتناقضا، بخلاف إحداث قول ثالث فقد يكون أخذًا لبعض القول الأول وبعض الثاني .

3) أن التلفيق قد يكون بين قولين أو ثلاثة أو أكثر، وإحداث قول ثالث لا يكون إلا إذا كانت المسألة السابقة ذات قولين فقط[1] .

الحكم الشرعي لإحداث قول ثالث: اختلف العلماء في ذلك على النحو الآتي:

القول الأول: الجواز مطلقًا حكاه ابن برهان وابن السمعاني عن بعض الحنفية[2]، وبعض الشافعية[3]، والظاهرية[4]، ونسبه جماعة منهم القاضي عياض إلى داود وأنكر ابن حزم على من نسبه إلى داود .

القول الثاني: المنع مطلقًا؛ لأنه كاتفاقهم على أنه لا قول سوى هذين القولين، قال الأستاذ أبو منصور، وهو قول الجمهور[5]، قال إلكيا: إنه صحيح وبه الفتوى، وجزم به القفال الشاشي والقاضي أبو الطيب الطبري والروياني، والصيرفي ولم يحكيا خلافه إلا عن بعض المتكلمين، وحكى ابن القطان الخلاف في ذلك عن داود.، ونسبه فخر الدين الرازي إلى أكثر العلماء[6].

القول الثالث: أن ذلك القول الحادث بعد القولين إن لزم منه رفعهما لم يجز إحداثه وإلا جاز، وروي هذا التفصيل عن الشافعي واختاره المتأخرون من أصحابه، ورجحه جماعة من

(1) ينظر: التلفيق بين المذاهب وعلاقته بتيسير الفتوى، د/ غازي العتبي، مؤتمر الفتوى، وضوابطها، مجمع الفقه الإسلامي، 1429هـ، صـ14 .

(2) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ط1، دار الفضيلة ، الرياض ، 2004م، 409/1.

(3) ينظر: الإحكام للآمدي 350/1 .

(4) ينظر: إرشاد الفحول 409/1.

(5) ينظر: إرشاد الفحول 409/1.

(6) ينظر: المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت ، 140/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأصوليين[1] منهم ابن الحاجب، واستدلوا له بأن القول الحادث الرافع للقولين مخالف لما وقع الإجماع عليه، والقول الحادث الذي لم يرفع القولين غير مخالف لهما، بل موافق لكل واحد منهما من بعض الوجوه.

ومثل الاختلاف على قولين: الاختلاف على ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك، فإنه يأتي في القول الزائد على الأقوال التي اختلفوا فيها ما يأتي في القول الثالث من الخلاف.

ثم لا بد من تقييد هذه المسألة بأن يكون الخلاف فيها على قولين أو أكثر قد استقر أما إذا لم يستقر فلا وجه للمنع من إحداث قول آخر.، وإلى هذا القول ذهب الجمهور[2] وعليه أكثر الحنابلة [3] وهو اختيار الآمدي[4]، وابن الحاجب[5]، وابن عبد الشكور[6].

ثالثًا: التلفيق في التشريع: وأول من أضاف هذا النوع إلى التلفيق وجعله من أفراده هو الأستاذ "محمد أحمد فرج السنهوري" في بحثه "التلفيق بين أحكام المذاهب" والمقدم للمؤتمر الأول لعلماء المسلمين في القاهرة سنة 1964م .

تعريف التلفيق في التشريع: هو تخير ولي أمر أحكامًا من مختلف المذاهب ليجعل قانونًا تسير عليه البلاد الإسلامية[7]؛ وهذا القسم خاص بتشريع الحاكم وما يراه من مصالح لتدبير شؤون الرعية، وحفظ دينهم، وأرواحهم، أمنهم، وأعراضهم، وأموالهم، فيعمد الحاكم إلى انتخاب قول ملفق من أكثر من مذهب ويعتمده حكمًا ساريًا في الرعية، وهذا أمر خاص بالحاكم وهو ما يعرف بالتقنين .

رابعًا: تتبع الرخص: هناك اتساق بين مصطلحي التلفيق وتتبع الرخص، حيث يبين التمحيص أن تتبع الرخص هو أوسع أبواب التلفيق استخدامًا على أرض الواقع، حتى لم يفرق كثير

(1) ينظر: إرشاد الفحول 409/1.

(2) ينظر: إرشاد الفحول 409/1.

(3) ينظر: المغني في أصول الفقه، جلال الدين الخبازي، ط1، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، 1403 هـ، صـ279 .

(4) ينظر: الإحكام للآمدي 350/1 .

(5) ينظر: المحصول للرازي 140/4

(6) ينظر: فواتح الرحموت ، 236/2 .

(7) ينظر: التلفيق في الاجتهاد والفتوى ، ناصر الميمان صـ14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من العلماء بينهما بحد فاصل[1].

يدور مقصد علماء الفقه والأصول بإطلاقهم مصطلح تتبع الرخص حول مفهوم واحد، عرفه "البيطار" في حاشيته بقوله: "تتبع الرخص في المذاهب : أن يأخذ من كل منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل"[2]، وعرفه "الزركشي" في "البحر المحيط" قريبًا من ذلك[3]، وعرفه "الفتوحي" "الفتوحي" في شرحه "للكوكب المنير" بقوله : "هو أنه ـــــ أي المكلف ـــــ كلما وجد رخصة في مذهب عمل بها، ولا يعمل بغيرها في المذهب"[4] .

ومقصد العلماء من هذا الأمر أن المقلد لا ينبغي له أن يتأرجح ما بين المذاهب الفقهية رغبة منه في تطبيق الأهون والأيسر على نفسه، وأن يتجنب تكاليف الشرع الحنيف التي ألزمته بالعزائم في المذهب الذي يتبناه دون مسوغ شرعي، وهو ما نص العلماء على بطلانه، وفي ذلك يقول "العطار": ينبغي أن لا يترك العزائم رأسًا بحيث يخرج عن ربقة التكليف الذي هو إلزام ما فيه كلفة[5]، ونقل "ابن عبد البر" الإجماع على بطلانه[6].

علاقة التلفيق بتتبع الرخص: العلاقة بينهما عموم وخصوص، فإن تتبع الرخص أعم من التلفيق، من جهة أنه قد يكون تلفيقًا، وقد لا يكون وليس كل تلفيق مقصوده تتبع الرخص، وإن كان الترخص مقصودًا فيه للضرورة أو الحاجة، وبهذا يكون التلفيق أخص[7] .

حكم تتبع الرخص : اختلف الأصوليون في مشروعية تتبع الرخص على ثلاثة أقوال :

القول الأول : منع تتبع الرخص مطلقا، وإليه ذهب جمهور الأصوليين[8]، وبه جزم

(1) ينظر: التلفيق في الشريعة الإسلامية، نزار نبيل، ص108 .

(2) ينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 442/2 .

(3) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ط2، وزارة الشؤون الإسلامية، الكويت، 1992م، 324/6 .

(4) ينظر: شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير، الفتوحي، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1993م، 577/4 .

(5) ينظر: حاشية العطار 443/2 ، وتيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1418هـ، 1997م ، ص68 ص68 .

(6) ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين الجيزاني، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1996م، ص508 .

(7) ينظر: التلفيق وحكمه في الشريعة الإسلامية، السعيدي، ص13 .

(8) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، د.ت ، 145/4، وحاشيته العطار على جمع الجوامع 441/2، قواطع الأدلة، السمعاني، ط1، دار الكتاب العلمية ، بيروت، 1997م، 353/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النووي[1].

القول الثاني : جواز تتبع الرخص مطلقا، وبه قال الكمال ابن الهمام[2]، وابن عبد السلام المالكي[3]، وابن عبد الشكور[4]، وأمير باد شاه[5]، وابن أمير الحاج[6]، وبعض الشافعية[7].

القول الثالث : جواز تتبع الرخص بشروط، وبه قال بعض الأصوليين ، منهم القرافي واشترط لجواز تتبع الرخص عدم التلفيق[8]، وأكثر أصحاب الشافعي[9]، واختلفوا في شروط الجواز الجواز ؛ فمنهم من شرط عدم التلفيق بين المذاهب[10]، ومنهم من شرط أن يكون تتبع الرخص للضرورة[11]، ومنهم من شرط أن يكون التتبع للحاجة العامة أو الخاصة ، وأن يكون الآخذ بالرخصة ذا قدرة على الاختيار ، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك ، وأن لا يكون التتبع ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع ، وأن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة[12].

المطلب الرابع: أقسام التلفيق

ينقسم التلفيق إلى عدة أقسام ومن أهم تلك لتقسيمات ما يلي:

أولاً: بالنسبة إلى القصد: ينقسم إلى:

(1) ينظر: البحر المحيط للزركشي ، 325/6، وتيسير التحرير، 253/4.

(2) ينظر: تيسير التحرير، 254/4.

(3) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير ، محمد عبد الرؤوف المناوي، ط1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1994م ، 210/1 .

(4) ينظر: مسلم الثبوت ، مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت للأنصاري ، 438/2.

(5) ينظر: تيسير التحرير للكمال ابن الهمام ، 254/4 .

(6) ينظر: التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج المطبعة الأميرية الكبرى، القاهرة، ط1، 1417 هـ، 351/3 .

(7) ينظر: البحر المحيط للزركشي ، 325/6 .

(8) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي، ط1، مكتبة نزار الباز، القاهرة، 1995م ، 3965/9 .

(9) ينظر: إرشاد الفحول،1107/1، والبحر المحيط، 325/6 ، والفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ط2، دار الفكر، دمشق ، 1405هـ، 1985م، 89/1

(10) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي، ط2، الرسالة، بيروت، 1981م ، صـ528 .

(11) ينظر: البحر المحيط للزركشي، 325/6 ، نقلًا عن الإمام النووي.

(12) ينظر: إرشاد الفحول،1107/1، والبحر المحيط، 325/6 ، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، 89/1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1) تلفيق مقصود، كأن يصار إليه بقصد دفع الحاجة أو الضرورة، أو بقصد تتبع الرخص .

2) تلفيق غير مقصود، وهو ما يقع فيه العامة دون قصد، وهو يعرض لهم من استفتائهم جملة مفتين من مذاهب مختلفة[1] .

ثانيًا: بالنسبة إلى مصدره: ينقسم إلى:

1) تلفيق مصدره التقليد، والمقصود به التلفيق الصادر من العامة .

2) تلفيق مصدره الاجتهاد، والمقصود به التلفيق الصادر ممن له نوع نظر، واجتهاد .

3) تلفيق مصدره التشريع، والمقصود به ما تقوم به الحكومات من تقنين للأحكام تكون ملفقة من آراء المذاهب[2] .

ثالثًا: بالنسبة إلى صوره: ينقسم إلى:

1) التركيب بين حكمين ، وينقسم إلى:

- التركيب بين حكمين في قضية واحدة، ومثاله: إذا توضأ شخص ولمس تقليدًا لأبي حنيفة، وافتصد تقليدًا للشافعي، فتركب حكمان في قضية لا يقول بها أحد منهما .
- التركيب بين حكمين في قضيتين، ومثاله: إذا توضأ ومسح بعض رأسه مقلدًا للشافعي، ثم صلى إلى الجهة مقلدًا لأبي حنيفة، فتركب حكمان في قضيتين لا يقول بهما أحد منهما .

2) الأخذ من المذاهب على نحو يستلزم الرجوع عما عمل به ، أو لازمه، ومثاله: أن يطلق زوجته البتة، وهو يراه ثلاثًا، فيمضي رأيه ويعمل به، ثم بعد ذلك يراه رجعيًا فيراجعها، وبهذا يرجع عما عمل به أولاً.

رابعًا: بالنسبة إلى وقته: ينقسم إلى:

(1) ينظر: التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي، صـ14 .

(2) ينظر: التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي، صـ14 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1) تلفيق قبل الفعل، ومثاله: إذا توضأ مريد الصلاة، وقلد في وضوئه الإمام الشافعي ـــ رحمه الله ـــ الذي لا يرى فريضة الدلك فلم يدلك، وبعد أن أتم وضوءه لمس من تشتهى عادة بدون قصد الشهوة، فقلد مالكًا في عدم النقض بهذا اللمس، وصلى بوضوء فقد لفق في الاعتداد بذلك الوضوء بين مذهبين مالك والشافعي ـــ رحمهما الله ـــ ولكن كلا المذهبين لا يرى الاعتداد به من زاويتين مختلفين[1] .

2) تلفيق بعد الفعل، ومن أمثلته: أنه روي عن أبي يوسف أنه صلى الجمعة مغتسلاً من الحمام فأخبر بفأرة ميتة في بئر الحمام، فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا[2] .

المطلب الخامس: حكم التلفيق عند الأصوليين، والفقهاء

اتفق العلماء على أنه لا يجوز التلفيق فيما عُلم من الدين بالضرورة كمسائل التوحيد وأركان الإسلام ونحوها؛ واتفقوا على رد التلفيق الباطل لذاته، لكونه موصلاً لما يعارض الدين بالجملة؛ واتفقوا على رد التلفيق الذي يستلزم نقض حكم الحاكم؛ لأن حكمه يرفع الخلاف؛ كما اتفقوا على رد التلفيق الذي يستلزم الرجوع عما عمل به تقليدًا[3] . ثم اختلفوا فيما سوى ذلك على النحو الآتي:

تحرير محل النزاع: اختلف الأصوليون ، والفقهاء في حكم التلفيق على النحو الآتي :

القول الأول (المانعون مطلقًا): لا يجوز العمل بالتلفيق مطلقًا، واشترطوا لصحة التقليد عدم التلفيق، وهو قول أكثر الحنفية[4] ، وأهل مصر من المالكية[5] ، وهو المعتمد عند متأخري الشافعية[6]،

(1) ينظر: تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء، محمد إبراهيم الحفناوي، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1995م، ص262 .

(2) ينظر: رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للعلامة ابن عابدين، مع تكملة لنجل المؤلف، ط1، دار عالم الكتب، الرياض ، 1423هـ، 2003م ، 75/1 .

(3) ينظر: تبصير النجباء ، ص263 .

(4) ينظر: القول السديد في بع مسائل الاجتهاد والتقليد، محمد المورو، ط1، دار الدعوة، 1988م، ص112.

(5) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدردير، ط1، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 20/1 .

(6) ينظر: عمدة التحقيق، الباني، ص209 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنهم ابن حجر الهيتمي[1]، والآمدي ونقل الاتفاق عليه[2]، والسبكي، وابن دقيق العيد والقاضي حسين، والسيد البكري الدمياطي[3]، وبه جزم القرافي المالكي[4]، وابن عابدين الحنفي[5]، وقال ابن مكي الحنفي أنه مما استفاض عند علماء العصر، ومحمد بن احمد السفاريني الحنبلي[6] ، ونقل الإجماع عليه ابن عابدين الحنفي[7]، وابن حجر الهيتمي[8]، والأفقهي الشافعي[9]، وعبد الغني النابلسي، ونسبه مرعي الكرمي إلى كثير من العلماء[10] .

القول الثاني (المجيزون مطلقًا): جواز العمل بالتلفيق مطلقًا، وبه قال المغاربة من المالكية وهو اختيار الإمام الدسوقي[11] .

القول الثالث (المجيزون بشروط): جواز العمل بالتلفيق بشرط عدم تتبع الرخص المفضية إلى الانحلال والفجور، وبه قال بعض الحنفية ومنهم ابن نجيم فقال : "يجوز تقليد من شاء من المجتهدين وإن دونت المذاهب كاليوم وله الانتقال من مذهبه لكن لا يتبع الرخص فإن تتبعها من المذاهب فهل يفسق وجهان "[12]، وابن مكي[13]، والقاضي الطرطوسي ومفتي الروم أبو السعود العمادي[14]، ومفتي نابلس منيب أفندي الحنفي[15]، وابن حمزة السغدي الحنفي[1]؛ وهو الراجح

(1) ينظر: حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المنهاج، ط1، دار الفكر، بيروت، 112/10 .

(2) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي 269/4 وما بعدها .

(3) ينظر: إعانة الطالبين، البكري الدمياطي، ط1، دار الفكر، 1997م، 247/4، والتقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، 469/3.

(4) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي، 3964/9، ونهاية السول، للبيضاوي، ط1، عالم الكتب، بيروت، 300/3 .

(5) ينظر: رد المحتار 363/4 .

(6) ينظر: القول السديد صـ79 ، والتحقيق في بطلان التلفيق، السفاريني، صـ171 .

(7) ينظر: رد المحتار 363/4 .

(8) ينظر: الفتاوى الكبرى، ابن حجر الهيتمي، ط1، مطبعة عبد الحميد حنفي، القاهرة، 330/3 .

(9) ينظر: الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر، توانا صـ555 .

(10) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل، الكويت، 293/13 .

(11) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 20/1 .

(12) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1418هـ، 1997م، 451/6 .

(13) ينظر: القول السديد صـ114 .

(14) ينظر: عمدة التحقيق صـ181، والفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 85/1 .

(15) ينظر: المرجع السابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعتمد عند متأخري المالكية[2] ومنهم الشاطبي[3] وأبو البركات الدردير[4] والقرافي، ونقله عن الزناتي وقال به[5] وأفتى به العدوي ويوسف الزيات[6]، وعبد القادر الشفشاوني[7].

وبه قال بعض الشافعية[8] ومنهم العز بن عبد عبد السلام والروياني[9]، وبعض الحنابلة[10]، ومنهم الشيخ مرعي الكرمي[11] وحسن الشطي[12] ومصطفى الرحيباني[13]، وغيرهم ؛ ومن المعاصرين قال به: محمد بخيت المطيعي ومحمد السنهوري، وعبد الرحمن المعلمي، وجمال الدين القاسمي، وعبد الرحمن القلهود، ومحمد سعيد الباني، ووهبة الزحيلي[14]، وعبد الرحمن الكواكبي وعبد الله السعيدي[15]، وغيرهم[16]، واشترطوا لذلك شروطًا مجملة في الآتي:

1) أنه يشترط عدم تتبع الرخص قصدًا، واختاره الشيخ مرعي الكرمي، وتبعه على ذلك الرّحيباني[17]، والشطي، وابن بدران، والمعلمي[1].

(1) ينظر: القول السديد ص125 .

(2) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 20/1 .

(3) ينظر: الموافقات، أبي إسحاق الشاطبي، علق عليه مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ، 1997م ، 98/5 .

(4) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 20/1 .

(5) ينظر: الاجتهاد، توانا ص555 .

(6) ينظر: عمدة التحقيق ص181، والفقه الإسلامي وأدلته 85/1 .

(7) ينظر: التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي، للسعيدي ص39 .

(8) ينظر: تحفة المريد على جوهرة التوحيد، إبراهيم الباجوري، ط1، دار السلام، القاهرة، 2002م، ص250 .

(9) ينظر: نفائس الأصول 3964/9، والتقرير والتحبير 469/3 .

(10) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص337 .

(11) ينظر: الفتوى في الإسلام، محمد جمال الدين القاسمي، ص171 .

(12) ينظر: عمدة التحقيق ص101 .

(13) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته 85/1 .

(14) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته 85/1 .

(15) ينظر: عمدة التحقيق ص101، والفقه الإسلامي وأدلته 85/1 ، الاجتهاد، توانا ص556 ، الفتوى في الإسلام، محمد جمال الدين القاسمي، ص171 ، التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي، للسعيدي ص45، .

(16) ينظر: الفروق، القرافي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003م، 48/2، والتلفيق في التقليد، عارف حسونه، ص21 .

(17) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، ومعه تجريد زوائد الغاية والشرح للعلامة حسن الشطي، ط1، المكتب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2) أنه يشترط فيه عدم خرق الإجماع، وصرح به القرافي، والشاطبي[2] .

3) أن يكون التلفيق في غير ما عمل به تقليدًا، واختاره ابن الهمام[3]، وابن أمير الحاج[4]، وأمير بادشاه[5]، وزاد الهاشمي النابلسي[6] أن لا يترتب على التلفيق خروج عن لازمة المجمع عليه، ومثاله: لو قلد رجل الإمام أبا حنيفة في النكاح بلا ولي دخل فيه صحة إيقاع الطلاق؛ لأنها لازمة لصحة النكاح إجماعًا، فلو طلقها ثلاثًا ثم أراد تقليد الشافعي في عدم وقوع الطلاق لكون النكاح بلا ولي فليس له ذلك؛ لكونه رجوعًا عن التقليد في اللازم الإجماعي له[7] .

4) أنه يجوز بشرط وجود داعي الضرورة ن واختاره الشفشاوني[8] .

5) ذكر "وهبة الزحيلي" تفصلاً للتلفيق[9] ؛ كما نقل غازي العتيبي رأي "الباني" في التلفيق المذكور في كتابه :عمدة التحقيق"[10] فقال: " يعتبر الباني من أوفى من تكلم عن التلفيق، وهو ممن يرى جواز التلفيق بالتقييد، وخلاصة رأيه: أن التلفيق منه ما هو ممنوع مطلقًا، ومنه ما هو محلَ تفصيل:

الإسلامي، دمشق ، د.ت ، 390/1 .

(1) ينظر: عمدة التحقيق صـ190، والعقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية، عبد القادر الدمشقي، ط1، مكتبة السداوي، الكويت، 1984م صـ107.

(2) ينظر: نفائس الأصول، للقرافي 3964/9 .

(3) ينظر: التحرير في أصول الفقه، لابن الهمام الحنفي، ط1، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1351هـ، صـ551 .

(4) ينظر: التقرير والتحبير 368/3 .

(5) ينظر: تيسير التحرير ، 253/4 .

(6) ينظر: عمدة التحقيق، الباني، صـ210 .

(7) ينظر: التلفيق بين المذاهب وعلاقته بتيسير الفتوى، غازي العتيبي ، صـ20 .

(8) ينظر: عمدة التحقيق، الباني، صـ209 .

(9) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ط1، دار الفكر، دمشق، 1986م، 1151/2 .

(10) ينظر: عمدة التحقيق صـ181 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالأول: نوعان: أحدهما: التلفيق الباطل لذاته : كقول أبي نواس حين قال :

أحل العراقي النبيذ وشـــربه وقال حرامان المدامة والسكر

قال الحجازي الشرابان واحد فحلت لنا بين اختلافهما الخمر

وهذا مردود بالاتفاق ، بل هو ليس من أنواع التلفيق بوجه من الوجوه، وإنما هو ناشئ عن المجون والفسق .

والآخر: التلفيق المحظور ليس لذاته: بل لما يعرض له من العوارض، وهو ثلاثة أنواع هي:

1) تتبع الرخص عمدًا، بأن يأخذ الإنسان من كل مذهب ما هو الأخف عليه بدون ضرورة ولا عذر؛ ويندرج ضمنه تتبع الرخص للتلهي، والأخذ بالأقوال الضعيفة من كل مذهب إتباعًا للهوى .

2) التلفيق الذي يستلزم نقض حكم الحاكم لأن حكمه يرفع الخلاف درءًا للفوضى والاضطراب .

3) التلفيق الذي يستلزم ترك ما عمل به تقليدًا[1] .

والثاني: وهو محل تفصيل، لا يصح فيه أن يحكم عليه بحكم مطلق، بل يختلف باختلاف طبقات المكلفين واختلاف أنواع العبادة:

والمكلفون على طبقات، وهي:

1) أهل الاجتهاد المطلق، وهؤلاء لا يجوز لهم التلفيق؛ لأنهم أرباب استدلال واستنباط وليسوا أهل تقليد واستسلام .

2) مجتهدون فيما علموا مقلدون فيما لم يعلموا، وهؤلاء لا يجوز لهم التلفيق فيما علموا

(1) ينظر: التلفيق بين المذاهب ، غازي العتيبي، صـ21، وعمدة التحقيق صـ181، وراجع: الفقه الإسلامي وأدلته 85/1 ، وتبصير النجباء، ، صـ267، والقول السديد ، صـ80 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليله ويجوز فيما قلدوا فيه، ويلحق بهم أهل الترجيح والتخريج .

3) من دونهم من متفقهة المذاهب وهوام الناس، وهؤلاء لهم مدخل في قضية التلفيق[1] .

الأدلة: أولاً: أدلة المانعون للتلفيق: استدل المانعون للتلفيق على قولهم بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن التلفيق ضرب من التلاعب يؤدي إلى كثير من المفاسد والخروج من ربقة التكاليف واستباحة المحرمات[2] .

الدليل الثاني: أن المسألة الملفقة من مذاهب لم يقل أحد من المذاهب بجوازها[3] .

الدليل الثالث: أن المانع من جواز التلفيق إنما هو ما قرره الأصوليون من امتناع إحداث قول ثالث فيما اختلف فيه على قولين[4] .

الدليل الرابع: ما ذكره السفاريني من أن جواز التلفيق يفتح مفاسد كثيرة ويبيح المحرمات مثل الزنا ؛ فأما الزنا فلإمكان أن يتزوج بالغة عاقلة بلا ولي، على مذهب أبي حنيفة، وبدون شهود على مذهب مالك[5].

الدليل الخامس: أن التلفيق يعد من قبيل تداخل أقوال المجتهدين بعضها في بعض، في عمل المقلد الملفق، وهو تداخل غير مقصود لأولئك المجتهدين، لأن كلاً منهم إنما يقول بقول واحد من مجموع الأقوال الملفقة في عمل المقلد، ولا يقول فيه بمجموع تلك الأقوال الملفقة[6] .

ثانيًا: أدلة المجيزون للتلفيق: استدل أصحاب القول الثاني على قولهم بالأدلة الآتية: الدليل الأول: أن التلفيق لم يكن موجودًا في عصر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، فقد كان المرء

(1) ينظر: التلفيق بين المذاهب ، غازي العتيبي، صـ21، وعمدة التحقيق صـ181، وراجع: الفقه الإسلامي وأدلته 85/1 ، وتبصير النجباء، صـ267، والقول السديد ، صـ80 .

(2) ينظر: الموافقات، 97/5 .

(3) ينظر: القول السديد، صـ94 .

(4) ينظر: التقليد في الأحكام الشرعية العملية، محمد سعيد حوى ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، جامعة آل البيت ، المجلد(2) ، العدد 4 ، 2006 ، صـ21 .

(5) ينظر: التحقيق في بطلان التلفيق، محمد بن أحمد السفاريني، ط1، دار الصميعي، 1998م، صـ171 .

(6) ينظر: التلفيق في التقليد، مفهومه وأنواعه ومشروعيته، عارف عز الدين حسونه، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السابع، العدد (4) 2011م، صـ35 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يستفتي بعضهم في المسألة، ثم يستفتي غيره في غيرها، وهلم جرا ولم ينقل عن أحد منهم مع شدة ورعهم وعلمهم بأسرار الشريعة وكثرة تشعب مذاهبهم أنه قال لمستفتيه يجب عليك مراعاة أحكام مذهب من قلدته لئلا تلفق في عبادتك مثلا بين مذهبين فأكثر؛ بل كل من سئل منهم عن مسالة أفتى السائل بما يراه من كتاب أو سنة مجيزًا له العمل من غير فحص ولا تفصيل، ولو كان لازمًا لما أهملوه خصوصًا مع كثرة تباين أقوالهم .

الدليل الثاني: أن ذلك لم يؤْثَر عن الأئمة الأربعة وغيرهم من المجتهدين بل نقل عنهم ما يشير إلى خلاف ذلك ، فقد كان الإمام أحمد رحمه الله يرى الوضوء من الفصد والحجامة والرعاف ، فقيل : إن كان الإمام خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب !

الدليل الثالث: كان الإمام مالك أفتى هارون الرشيد بأنه لا وضوء عليه فيما إذا احتجم فصلي يومًا بعد الحجامة وصلى خلفه الإمام أبو يوسف ولم يُعد .

الدليل الرابع: اغتسل أبو يوسف في الحمام، وبعد صلاة الجمعة أُخبِرَ أنه كان في البئر فأرة ميتة فلم يعد الظهر، وقال: نأخذ بقول إخواننا أهل المدينة: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا[1].

الدليل الخامس: أن الأمر بعدم التلفيق يؤدي إلى بطلان عبادات العوام، فمن توضأ مثلا، ومسح بعض رأسه مقلدًا للشافعي، فوضوءه صحيح، فإذا مس عضوه بعدئذ مقلدًا ابا حنيفة جاز له الصلاة، لأن وضوء هذا صحيح بالاتفاق لأن لمس الفرج غير ناقض عند أبي حنيفة، فإذا قلده شخص في عدم نقض ما هو صحيح عند الشافعي استمر الوضوء على حاله بتقليده لأبي حنيفة، وحينئذ لا يقال: إن الوضوء غير صحيح لبطلانه في كلا المذهبين؛ لأن المسألتين قضيتان منفصلتان لأن الوضوء قد تم صحيحًا بتقليد الشافعين ويستمر بعد اللمس بتقليد أبي حنيفة، فالتقليد لأبي حنيفة إنما هو في استمرار الصحة لا في ابتدائها[2] .

الدليل السادس: أنه يعارض الأساس الذي قامت عليه الشريعة من اليسر والسماحة ورفع

(1) ينظر: رد المحتار ، ابن عابدين، 75/1 .

(2) ينظر: القول السديد ، ص80 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحرج ودفع المشقة[1].

الترجيح: يقول السعيدي: "إن المتأمل أدلة المانعين يجد مدركهم السياسة الشرعية، ومقاصدها، ولهذا يقول الكرمي: ولا دليل للمانعين من ذلك إلا مجرد العقل الذي سلف ذكره ، ولا دليل له من كتاب، أو سنة، ولا قول صحابي، ولا تابعي ولا إمام مجتهد"[2]؛ ومن خلال عرض الآراء السابقة ودليل كل فريق يتبين بجلاء تام أن الراجح قول المجيزون بشروط وهم أصحاب القول الثالث، فمنع التلفيق جملة أمر فيه تضييق للأمة، ولا يوجد دليل على ذلك، كما أن ترك التلفيق على عواهنه أمر فيه خطر شديد، لكن القول الثالث أنه جائز بشروط فيه إعمال لمقاصد الشريعة السمحة، ورفعًا للحرج عن الأمة ، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3]

المطلب السادس : منشأ الخلاف في التلفيق بين المذاهب

أورد "العتيبي" في "التلفيق بين المذاهب" قوله: كان منشأ الخلاف بين المذاهب في الجملة هو الاختلاف في جواز الانتقال من مذهب إلى آخر في مسألة معينة[4]، فمن منع الخروج من مذهب لاخر منع التلفيق؛ لأن فيه خروجًا وانتقالاً من المذهب الذي التزم به، ومن أجازوا الخروج من مذهب لآخر منهم من أجاز التلفيق إما مطلقًا وإما بشرط، ومنهم اشترط فيه عدم التلفيق .

والخلاف بين الأصوليين في خروج من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق عن مذهب التزمة ناتج عن الخلاف في حكم التمذهب، وهو : التزام مذهب معين في جميع رخصة وعزائمه ، فمن أوجب التمذهب منع الانتقال من مذهب لآخر، ومن اجازوه اختلفوا فيما بينهم هل يجوز لمن التزم به الانتقال إلى مذهب آخر أو لا[5] ؟

(1) ينظر: المرجع السابق .

(2) ينظر: التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي ص42 .

(3) الحج : 78 .

(4) ينظر: الحاوي للفتاوى، السيوطي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1982م، 295/2 .

(5) ينظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ، 1987م ، 556/5، والبحر المحيط ، 597/4 ، واختلاف المذاهب ، السيوطي، ط1، دار الاعتصام، القاهرة، 1989م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذهب "ابن السبكي"[1]، والشيخ "زكريا الأنصاري"[2] وغيرهما إلى وجوب التمذهب، حتى شدد بعض متأخري الحنفية وقالوا: إن الحنفي إذا صار شافعيًا يعزر؛ لأن من قلد مذهبًا فإنه يغلب على ظنه أنه أصوب المذاهب فلا يجوز له تركه[3].

وذهب كثير من العلماء، منهم ابن الحاجب[4]، والنووي[5]، وابن تيمية[6]، وابن القيم[7] إلى أنه لا يجب التمذهب؛ لأنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده في دينه دون غيره، وهو الصواب لقوة دليله، وعليه فمن التزم مذهبًا معينًا هل يجوز له الانتقال عنه والخروج إلى مذهب آخر في مسالة معينة ؟

اختلف الأصوليين فيمن التزم مذهبًا معينًا هل يجوز له الانتقال عنه والخروج إلى مذهب آخر في مسالة معينة ؟ على النحو التالي :

الأول: أنه يجوز، ونسبه "الفتوحي"[8] للأكثر؛ لأن الصحابة لم يوجبوا على العوام تعيين المجتهدين، ووجوب الاقتصار على مفت واحد خلاف سيرة الأولين، بل ذكر "ابن تيمية"[9] أن من

صـ41، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي، صـ528، والواضح في أصول الفقه، محمد سليمان الأشقر، ط2، دار السلام، القاهرة ، 1425هـ، 2004م .صـ283، والوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ط1، الرسالة، بيروت، 1987م، صـ410،

(1) ينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع، 440/2 .

(2) ينظر: غاية الوصول شرح لب الأصول، زكريا الأنصاري، ط1، دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة، صـ160 .

(3) ينظر: سلم الوصول لشرح نهاية السول، محمد المطيعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 618/4 .

(4) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، عالم الكتب، بيروت ، 1419هـ، 1999م ، 606/4 .

(5) ينظر: شرح الكوكب المنير 574/4 .

(6) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ط3، دار الوفاء، المنصورة ، 1426هـ، 2005م ، 5/20 .

(7) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ط1، دار ابن الجوزي، الملكة العربية السعودية ، 1423هـ ، 203/6 .

(8) ينظر: شرح الكوكب المنير، 577/4 .

(9) ينظر: الفتاوى الكبرى، 95/5 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تبين له رجحان قول على قول إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها، وإما بأن يرى أحد رجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر، فهذا يجب عليه الانتقال للقول الذي يرى أنه أقرب إلى الله ورسوله؛ لأن الله فرض طاعته وطاعة رسوله على كل حال، وهو الراجح والله تعالى أعلم[1] .

الثاني: أنه لا يجوز ، واختاره الإمام الغزالي، والمازري؛ لأنه قد التزم هذا المذهب فلا يجوز له مخالفته وإن لم يجب عليه التزامه ابتداءً[2] .

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية للتلفيق

إن السفر في بحار المقاصد الشرعية مهمة عظيمة تجلي الغموض وتتضح الحكم السامية من التشريع الإسلامي الحنيف، قال "الغزالي": "مقاصد الشرع قبلة المجتهدين من توجه إلى جهة منها أصاب الحق"[3].

كما أن للمقاصد الشرعية أهمية بالغة فبها يعرف "استنباط الأحكام الشرعية، وبها يوقف على المصالح التي قصدها الشارع الحكيم من تشريعه للأحكام، كما أن معرفة مقاصد الشارع تفيد في بيان معنى أدلة الشريعة اللفظية، وفي تحديد المعنى المراد عند تطرق الاحتمال"[4] .

والمقاصد لغة من مادة قصد: وقصد الطريق قصدًا استقام وتوجه إليه عامدا ويقال قصده وفي الأمر توسط لم يفرط ولم يفرط، وفي الحكم عدل ولم يمل ناحية، وفي النفقة لم يسرف ولم يقتر، وفي مشيه اعتدل فيه والشيء قطعه قصدًا [5]، و عرف العلماء مقاصد الشريعة اصطلاحًا: أنها الغاية

(1) ينظر: البحر المحيط، 220/6 .

(2) ينظر: المستصفى، الغزالي، 154/4، ونشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، ط1، مطبعة فضالة، المغرب، د.ت، 342/2 ، والتلفيق بين المذاهب، ص24 .

(3) ينظر: الفكر القاصدي قواعده وفوائده، الريسوني، ط1، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 1999م، ص91 .

(4) انظر: علم مقاصد الشارع، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن ربيعة، طبعة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، 1423هـ، 2002م، ص41 .

(5) ينظر: المعجم الوسيط ، ص738 مادة قصد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[1]، وقسمت المقاصد الشرعية إلى مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية، ومن المقاصد الشرعية لجواز التلفيق في الشريعة الإسلامية ما يلي:

أولاً: حفظ الدين: المقصد الكلي الجامع هنا مقصد ضروري فهو يمس إحدى الكليات الخمس الضرورية وهي حفظ الدين، فالتلفيق يحافظ على الدين ويمنع القول بالهوى والباطل، كما يمنع انحلال الناس وخروجهم عن تكاليف الشرع، فإذا ما أجبرت العامة على اتباع مذهب واحد فقط فقد ضيقت واسعًا وأغلقت أمامه أبواب التيسير والسماحة.

و"لقد جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية لترسيخ العقيدة في قلوب العباد، ودعوة الناس إلى توحيد الله سبحانه، وإفراده بالعبودية، وللتنفير من الشرك واتخاذ الأرباب من دون الله، وجعل ما دون هذا المقصد خادمًا ووسيلة إلى إقامته ورعايته،...و يبين أن المقصود من بعثة الرسل تبليغ هذا الدين للناس حتى يفردوا الله بالعبادة، وحتى لا يكون لهم حجة على الله يوم القيامة"[2] .

ثانيًا: حفظ النفس من خلال التخفيف عن ذوي الأعذار، ورفع الحرج عنهم: المقصد الكلي الجامع هنا مقصد ضروري فهو يهدف في غايته إلى الحفاظ على إحدى الكليات الخمس، وربما يكون هذا المقصد هو الأهم من المقاصد الشرعية للتلفيق، فأصحاب الأعذار يختلفون في أنواعهم وإذا ما أجبرتهم على اتباع مذهب واحد تكون أجبرتهم على المشقة لا التيسير فمن كان مريضًا مثلاً وسافر فإذا قلد الأحناف فقط فعليه القصر من غير جمع وفيه للمريض المسافر المشقة والجهد إلى غير ذلك من الأمثلة العديدة.

وعرف العلماء الحرج بأنه هو: كل ما يؤدي إلى المشقة التي لا يقدر عليها المكلف ولا يستطيع القيام بها، أو المشقة التي يقدر عليها، ولكن بإجهاد كبير وعنت شديد قد يفوت عليه بعض المصالح المشروعة، أو يجلب له بعض المفاسد المضرة .

"ورفع الحرج معناه: إزالة تلك المشقة بنوعيها، وأمر المكلف بأوامر، وتكاليف يقدر عليها

(1) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، عَلاَّل الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م، ص7 .

(2) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف أحمد محمد البدوي ، دار النفائس، ط1، 2000م، ص63 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويستطيعها، وتجلب له مصالح الدارين، وقد تأكد بنصوص، وأدلة كثيرة أن دين الله تعالى يسر وسمح، وليس فيه حرج ولا ضيق.

وقد أنبنى على رفع الحرج تقرير قاعدة التيسير والتخفيف، ومعنى كل ذلك تكليف الإنسان بما يطيق ويقدر، فهمًا وتطبيقًا، أي: تكليفه بنصوص شرعية يقدر على فهمها وتعلقها واستيعابها، وتكليفه بأوامر وتكاليف يقدر على فعلها وممارستها"[1] .

ثالثًا: التيسير على المسلمين: المقصد الكلي الجامع هنا هو مقصد حاجي فهو يقصد به التيسير والتوسعة على المسلمين في حياتهم وذلك من خلال مراعاة ظروفهم الطارئة والخاصة ولقد حدث هذا مع أقطاب المذهب مثل ما حدث مع أبي يوسف عندما أغتسل من بئر فيه فارة ميتة كما مر ذكره.

"والشريعة التي بعث الله بها محمد صلى الله عليه وسلم جامعة لمصالح الدنيا، والآخرة، وهذه الأشياء ما خالف الشريعة منها فهو باطل، وما وافقها منها فهو حق"[2].

ولقد "وضعت الشرائع الإلهية لمصلحة العباد في العاجل، والأجل معًا، وهذه مقدمة قام عليها البرهان في علم الكلام، ونكتفي هنا بأن نقول: إنه ثبت باستقراء أحكام الشريعة استقراء لا نزاع فيه أنها لمصالح العباد"[3] .

رابعًا: مراعاة مقتضى الحال: المقصد الكلي الجامع هنا مقصد حاجي فهو يهدف على مراعاة الظروف الخاصة لكل مستفتي فربما جاء سائل وفتواه على إحدى المذاهب المتبع تسبب ضررًا وخطرًا كمن زنا بامرأة ويريد زواجها ونسب المولود إليه قبل افتضاح أمره فإذا أفتاه مفتيه على الجمهور هلك وهلكت المرأة وربما الوليد معهما، وإذا أخذ بالأحناف ستر الله عليه وعلى المرأة وخرج الولد دون نبذ ومعايرة من المجتمع والله ستار حليم.

إن الشريعة الإسلامية تهتم بكل ما يحيط بالفرد المسلم سواء كان ذلك في عباداته أو معاملاته، وكذلك لا " يختلف أحد من المسلمين في أن الشريعة الإسلامية قائمة على حكم

(1) ينظر: علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1421هـ، 2001م،129/1 .

(2) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص521.

(3)انظر: أصول الفقه، محمد الخضري، حققه خيري سعيد ، المكتبة التوفيقية، ط 1، ص352.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومقاصد لرعاية مصلحة الخلق واللطف بهم، وتحسين أحوالهم في معاشهم وفيما يثيبهم في معادهم، فكل حكم من الأحكام الشرعية مربوط بحكمة دعت إلى تقريره، كما أنهم لم يختلفوا في أن استنباط القواعد الشرعية يستند في كثير من مصادره إلى البحث عن هذه الحكمة أو المناسبة التي راعاها الشارع وجعل بعض الأوامر والنواهي إمارة عليها "[1] .

خامسًا: السعة على المسلمين: المقصد الكلي الجامع هنا مقصد حاجي وذلك بتلفيق آراء علماء المسلمين للتوسعة على الناس والتوسعة على المسلمين، بالتيسير عليهم ورفع الحرج عنهم، " وهذا أصل عظيم في الدين، وركن من أركان شريعة المسلمين شرفنا الله ـ سبحانه ـ به فلم يحملنا إصرًا، ولا كلفنا في مشقة أمر ، وأنه ـ سبحانه ـ ما جعل علينا في الدين من حرج إلا ونفاه، فسامح الشرع في معاملة أهل الكتاب ، وفي طعامهم رفقا بنا "[2] .

سادسًا: شمولية الشريعة لجميع المصالح ودرئها لجميع المفاسد: المقصد الكلي الجامع هنا مقصد حاجي وذلك من خلال التوفيق بين المذاهب المختلفة لجلب المصالح ودرء المفاسد عن المجتمع وذلك غاية الشريعة وشمولها، " وبما أن الشريعة الإسلامية عامة تشمل كل الشعوب والقبائل وأبدية لكل العصور والأجيال، وبما أن أفعال البشر في كل الأزمنة والأمكنة متنوعة إلى مالا نهاية لها، فإن الشريعة لم تنزل على شكل واحد من التفصيل .

ولكن أرشد الشارع إلى كثير من مسائلها عن طريق كليات محكمة وأصول راسخة، ومقاصد دائمة، تدل عليها دلائل خاصة وقرائن بينة، وأمارات معقولة، ولا يستطيع إدراك تلك الأدلة والإمارات واستنباط الأحكام منها إلا الذين أوتوا العلم، ونالوا نصيبًا متازًا من الإدراك والفهم وهم مجتهدون .

ومن هنا يعلم ضرورة وجود المجتهدين الذين يقوون على استنباط الأحكام غير المعلومة من الأصول والأمارات المعلومة، وضرورة ذلك الوجود في كل الأزمنة والبقاع، ويعلم كذلك الضرر الذي يحدثه انقطاع الاجتهاد أو العجز عنه بجحود الفكر أو ضعف العلم، ويرى العلماء أن

(1) انظر: مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي ص142 .

(2) انظر: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، عمر بن صالح بن عمر، دار النفائس، الأردن، ط1، 1423هـ، 2003م، ص128 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاجتهاد واجب عيني على كل إنسان تعرض له حادثة ويخاف موتها "[1] .

سابعًا: اعتبار المصلحة: المقصد الكلي الجامع هنا مقصد حاجي فربما تقتضي المصلحة العامة أو الخاصة التلفيق بين عدة مذاهب مختلفة قال العز بن عبد السلام: " أن الله تعالى شرع في كل تصرف من التصرفات ما يحصل مقاصده ويوفر مصالحه؛ فشرع في باب ما يحصل مصالحه العامة والخاصة، فإن عمت المصلحة جميع التصرفات شرعت تلك المصلحة في كل تصرف، وإن اختصت ببعض التصرفات شرعت فيما اختصت به دون ما لم تختص به، بل قد يشترط في بعض الأبواب ما يكون مبطلاً في غيره نظرًا إلى مصلحة البابين "[2] .

فالمقاصد الشرعية "وكما تدل عليها صفتها الشرعية هي: المقاصد الثابتة بالشرع الإسلامي، أي: بأدلته، ونصوصه، وتعاليمه، وهديه، فهي مبنية على الشرع، ومنضبطة بقيوده وقواعده...ومعلوم أن ميزان الحكم على أن هذا الفعل مصلحة، أو مفسدة إنما هو الشرع، وما يتعلق بذلك الفعل من الأدلة، والقرائن، والمعطيات الشرعية النصية، والاجتهادية"[3].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات؛ وبعد ....فهذا ما وفقني الله عز وجل ويسر لي جمعه في بحث التلفيق في ضوء مقاصد الشريعة، وقد حرصت فيه على الاختصار والدقة قدر الإمكان، وحاولت مجتهدًا تجميع الموضوع وعرضه بأسلوب مختصر متناسق، الله أسال أن يتقبله خالصًا لوجهه الكريم فإن أحسنت فمن الله وحده ، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان ؛ وخلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

أولاً: التلفيق هو : الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد .

(1) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، عَلاَّل الفاسي، ، ص163 .

(2) انظر : قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى)، العز بن عبد السلام، تحقيق عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط1، 1421هـ، 2000م، 249/2 ، وحقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، محمد الزحيلي وآخرين، سلسلة دورية كتاب الأمة، قطر، العدد 87 لسنة 1423هـ، ص73 .

(3) انظر : الاجتهاد المقاصدي (حجيته، ضوابطه، مجالاته)، نور الدين الخادمي، سلسلة مجلة كتاب الأمة، العدد 65 لسنة 1419هـ ، ص136 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: لم يسمع لفظ التلفيق في كتب الأئمة ولا في موطآتهم ولا في أمهاتهم ولا في كتب أصحابهم ولا أصحاب أصحابهم، ولا يبعد أن يكون حدوث البحث في التلفيق في القرن الخامس أيام اشتد التعصب والتخريب ودخلت السياسة في التمذهب .

ثالثًا: من حيث الوجود الفعلي في الواقع فقد كان التلفيق واقعًا منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم، فقد كان العامة في عهد السلف تعرض لأحدهم المسألة في الوضوء فيسأل عنها عالمًا فيفتيه فيأخذ بفتواه وهكذا .

رابعًا: ينقسم التلفيق إلى أكثر من قسم، وذلك حسب القصد، ومصدره، وصورهن ووقته .

خامسًا: اختلف الأصوليون والفقهاء في حكم التلفيق إلى ثلاثة أقوال: ممنوع مطلقًا، وجائز مطلقًا، وجائز بشروط .

سادسًا: منشأ الخلاف بين المذاهب في الجملة هو الاختلاف في جواز الانتقال من مذهب إلى آخر في مسألة معينة، فمن منع الخروج من مذهب لآخر منع التلفيق؛ لأن فيه خروجًا وانتقالاً من المذهب الذي التزم به، ومن أجازوا الخروج من مذهب لآخر منهم من أجاز التلفيق إما مطلقًا وإما بشرط، ومنهم اشترط فيه عدم التلفيق .

سابعًا: المقاصد الشرعية قبلة المجتهدين من توجه إلى جهة منها أصاب الحق.

ثامنًا: من المقاصد الشرعية للتلفيق: حفظ والدين، وحفظ النفس، والتيسير على المسلمين، ومراعاة مقتضى الحال، والسعة على المسلمين، وشمولية الشريعة لجميع المصالح ودرئها لجميع المفاسد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثبت المصادر والمراجع

1) الاجتهاد المقاصدي (حجيته، ضوابطه، مجالاته)، نور الدين الخادمي، سلسلة مجلة كتاب الأمة، العدد 65 لسنة 1419هـ .

2) الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر، سيد محمد توانا، ط1، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

3) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1404هـ.

4) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ط1، دار الصميعي، الرياض، 2003م .

5) اختلاف المذاهب ، السيوطي، ط1، دار الاعتصام، القاهرة، 1989م.

6) إرشاد الفحول، الشوكاني، ط1، دار الفضيلة، الرياض، 2000م.

7) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ط1، دار الفكر، دمشق، 1986م.

8) أصول الفقه، محمد الخضري، حققه خيري سعيد ، المكتبة التوفيقية، ط 1.

9) إعانة الطالبين، البكري الدمياطي، ط1، دار الفكر، 1997م.

10) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، ابن القيم، دار ابن الجوزي، الملكة العربية السعودية ، 1423هـ.

11) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، ومعه الحواشي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين الدمشقي، ضبطه زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1418هـ، 1997م .

12) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ط2، وزارة الشؤون الإسلامية، الكويت، 1992م.

13) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد المرتضى الزبيدي، ط2، مطبعة حكومة الكويت ، 1407هـ، 1987م.

14) تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء، محمد إبراهيم الحفناوي، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1995م.

15) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن المرداوي الحنبلي، ط1، مكتبة الرشد، الرياض ، 1421هـ، 2000م.

16) التحرير في أصول الفقه، لابن الهمام الحنفي، ط1، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1351هـ.

17) تحفة المريد على جوهرة التوحيد، إبراهيم الباجوري، ط1، دار السلام، القاهرة، 2002م.

18) التحقيق في بطلان التلفيق، محمد بن أحمد السفاريني، ط1، دار الصميعي، 1998م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

19) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ط1، دار الفكر، بيروت، 1996م.

20) التقليد في الأحكام الشرعية العملية، محمد سعيد حوى ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، جامعة آل البيت ، المجلد(2) ، العدد 4 ، 2006.

21) التقليد والتلفيق في الفقه الإسلامي، سيد معين قدري، ط1، جامعة الكويت، د.ت.

22) التلفيق بين المذاهب وعلاقته بتيسير الفتوى، د/ غازي العتبي، مؤتمر الفتوى، وضوابطها، مجمع الفقه الإسلامي، 1429هـ: 2008مـ.

23) التلفيق في الاجتهاد والتقليد، د/ ناصر الميمان، مجلة العدل السعودية، العدد 11، رجب 1422هـ: 2001م.

24) التلفيق في التقليد، مفهومه وأنواعه ومشروعيته، عارف عز الدين حسونه، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السابع، العدد (4) 2011م.

25) التلفيق في الشريعة الإسلامية، د/ نزار نبيل أبو منشار ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، فلسطين، العدد (13) فبراير 2009م.

26) التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي، د/ عبد الله بن محمد السعيدي، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 17-20/ 1/ 2009م.

27) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي، ط2، الرسالة، بيروت، 1981م.

28) تيسير التحرير، محمد أمين بادشاه، ط1، دار الفكر، بيروت.

29) تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع، ط1، مؤسسة الريان، بيروت ، 1418هـ، 1997م.

30) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدردير، ط1، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

31) حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

32) الحاوي للفتاوى، السيوطي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1982م.

33) حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، محمد الزحيلي وآخرين، سلسلة دورية كتاب الأمة، قطر، العدد 87 لسنة 1423هـ.

34) حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المنهاج، ط1، دار الفكر، بيروت، د.ت.

35) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للعلامة ابن عابدين، مع تكملة لنجل المؤلف، ط1، دار عالم الكتب، الرياض ، 1423هـ، 2003م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

36) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، عالم الكتب، بيروت ، 1419هـ، 1999م.

37) سلم الوصول لشرح نهاية السول، محمد المطيعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

38) شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير، الفتوحي، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1993م.

39) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ط1، دار الفكر، بيروت، 2004م.

40) العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية، عبد القادر الدمشقي، ط1، مكتبة السداوي، الكويت، 1984م.

41) علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1421هـ، 2001م.

42) علم مقاصد الشارع، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن ربيعة، طبعة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، 1423هـ، 2002م.

43) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، محمد سعيد الباني، ط2، دار القاري، دمشق، 1997م.

44) غاية الوصول شرح لب الأصول، زكريا الأنصاري، ط1، دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة.

45) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1408هـ، 1987م.

46) الفتاوى الكبرى، ابن حجر الهيتمي، ط1، مطبعة عبد الحميد حنفي، القاهرة.

47) الفتوى في الإسلام، جمال الدين القاسمي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.

48) الفروق، القرافي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003م.

49) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ط2، دار الفكر، دمشق ، 1405هـن، 1985م.

50) الفكر القاصدي قواعده وفوائده، الريسوني، ط1، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 1999م.

51) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد الحي اللكنوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.

52) فيض القدير شرح الجامع الصغير ، محمد عبد الرؤوف المناوي، ط1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1994م .

53) قواطع الأدلة، السمعاني، ط1، دار الكتاب العلمية ، بيروت، 1997م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

54) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى)، العز بن عبد السلام، تحقيق عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط1، 1421هـ، 2000م، 2/ 249 .

55) القول السديد في بع مسائل الاجتهاد والتقليد، محمد المورو ي، ط1، دار الدعوة، 1988م.

56) لسان العرب، ابن منظور، ط1، دار صادر، بيروت ، د.ت.

57) اللمع في أصول الفقه، أبي إسحاق الشيرازي، ط1، دار الكلم الطيب، بيروت ، 1416هـ، 1995م.

58) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ط3، دار الوفاء، المنصورة ، 1426هـ، 2005م.

59) المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت .

60) مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ابن الحاجب، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2006م.

61) المستصفى من علم الأصول، للغزالي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت .

62) المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء، محمد كمال الدين الراشدي، ط1، دار إحياء التراث العربي، 2005م.

63) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، ومعه تجريد زوائد الغاية والشرح للعلامة حسن الشطي، ط1،المكتب الإسلامي، دمشق، د.ت.

64) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين الجيزاني، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1996م.

65) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية،ط4، مكتبة الشروق مصر، 1425هـ، 2004م.

66) المغني في أصول الفقه، جلال الدين الخبازي، ط1، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، 1403 هـ .

67) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، عَلاَّل الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م.

68) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف أحمد محمد البدوي ، دار النفائس، ط1، 2000م.

69) مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، عمر بن صالح بن عمر، دار النفائس، الأردن، ط1، 1423هـ، 2003م.

70) الموافقات، أبي إسحاق الشاطبي، علق عليه مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، 1417هـ، 1997م.

71) الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل، الكويت، د.ت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

72) نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، ط1، مطبعة فضالة، المغرب، د.ت.

73) نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي، ط1، مكتبة نزار الباز، القاهرة، 1995م.

74) نهاية السول، للبيضاوي، ط1، عالم الكتب، بيروت.

75) الواضح في أصول الفقه، محمد سليمان الأشقر، ط2، دار السلام، القاهرة، 1425هـ، 2004م.

76) الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ط1، الرسالة، بيروت، 1987م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com